

22 جوان 2015

1209

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لعملية تفويت في منابات اجتماعية بين مؤسسات غير مقيمة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 جوان 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لعملية التفويت من قبل شركة مقيمة بهولندا في مناباتها الاجتماعية في رأس مال شركة مصدرّة كليا بتونس لفائدة شركة أخرى مقيمة بإيطاليا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا بتاريخ 16 ماي 1995 لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت من قبل شركة مقيمة بهولندا في مناباتها الاجتماعية في رأس مال شركة مصدرّة كليا بتونس للضريبة بتونس.

ويستوجب الإعفاء الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بهولندا. كما يستوجب تحويل محصول البيع الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي